

## **تحديد إجراءات سماع دعوى رد الاعتبار<sup>(١)</sup>**

مادة ١ طلب رد الاعتبار يقدم إلى الحاكم الإداري في المنطقة التي يقع بدارتها محل إقامة الطالب على أن الطلبات التي سبق تقديمها تنظر دون التقيد بذلك.

مادة ٢ على طالب رد الاعتبار أن يضمن طلبه بياناً وافياً بالموافقات التي اتهم فيها والحكم الذي صدر بحقه والجهة التي أصدرته وما تم نحو تنفيذه وتاريخ انتهاء التنفيذ وإذا كان الحكم قد رتب حقوقاً خاصة قبله لآخرين فعلى الطالب أن يبين ما تم نحو الوفاء بهذه الحقوق أو التنازل عنها مع إرفاق المستندات الدالة على صدق بياناته وما يدل على استقامتها مرة.

مادة ٣ على الحاكم الإداري لدى تلقي الطلب أن يجري التحريات اللازمة لمعرفة سلوك الطالب واستقامته ومصدر رزقه ثم ترفع الأوراق إلى وزارة الداخلية [لجنة رد الاعتبار] مشفوعة بمذكرة بالرأي الذي يقترحه حيال طلب رد الاعتبار.

مادة ٤ تحال الطلبات إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء المشار إليه<sup>(١)</sup>، وعلى هذه اللجنة أن تتخذ حيال الطلب الإجراءات التالية:

أ - التأكد من استيفاء البيانات المشار إليها في المادتين (٢ و ٣).

ب - استيفاء الأوراق اللاحمة للفصل في الطلب.

ج - تحديد جلسة لنظر الطلب يخطر بها الطالب.

للثبت من أن طالب الاعتبار لم يرتكب جريمة أخرى بعد صدور الحكم محل طلب الاعتبار.

**مادة / ٥** تنظر اللجنة في الطلب في الجلسة المحددة لذلك سواء حضر أصحاب الشأن أم غابوا.

**مادة / ٦** إذا تحقق للجنة أن طالب رد الاعتبار قد استوفىسائر الشروط الازمة لرد الاعتبار الموضحة في قرار مجلس الوزراء وفي اللوائح الصادرة تنفيذاً له وأهمها مضي خمس سنوات على تنفيذ الحكم وصلاح أمر الطالب تصدر قراراً برد اعتباره.

**مادة / ٧** إذا تبين للجنة أن الحكم محل طلب رد الاعتبار مما لا يجوز تسجيله في صحيفة السوابق كان القرار باعتبار تسجيل السابقة كأن لم يكن.

**مادة / ٨** القرار الصادر على النحو السالف بيانه تسلم صورته لمن صدر بحقه وتعمد الجهة المختصة بإنفاذ مفعوله فور صدوره وترسل صورة منه للحاكم الإداري المختص.

**مادة / ٩** إذا رأت اللجنة عدم إجابة الطالب إلى طلبه قررت حفظ الطلب مع بيان الأسباب الموجبة لذلك.

**مادة / ١٠** قرار اللجنة بحفظ الطلب لا يمنع الطالب من إعادة تقديم طلب جديد بعد زوال السبب الذي دعا اللجنة إلى رفض طلبه الأول.

**مادة / ١١** على سائر الجهات المعنية العمل بموجب هذه اللائحة كل فيما يخصه.